

المحاضرة الرابعة: ضحايا الجريمة الالكترونية

1-تعريف الجريمة الإلكترونية :

- هناك تعريفات توسعت في مفهوم الجريمة المعلوماتية، وسنورد أهمها كآتي:
- أ/ كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير مشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية."
- ب/ كل سلوك سلبي أو ايجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج المعلومات للاستفادة منها بأي صورة كانت."
- ج/ عرفها الخبير الامريكى Parker بأنها كل فعل اجرامي متعمد أي كان صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل."
- د/ عرفها الأستاذ (Vivan,L'estanc) بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي تكون جديرة "

2-تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون:

أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فإنه يعرفها بأنها "جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية".

وبهذا قد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها المعلوماتية وشبكات الاتصال إما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال ما كان لنا أن نصبغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم.

1-3-2- الجريمة الإلكترونية: هي اية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب، وفي ذات الاتجاه عرفها الدكتور هشام فريد رستم بأنها أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه كما عرفت الجريمة المعلوماتية بالقول هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها ، وأيضاً هي كل سلوك متعمد، مخالف للنصوص التشريعية، يتعلّق بالبيانات الرقمية، ويكون الحاسوب / أو ملحقاته طرفاً فيه بوصفه هدفاً للجريمة أو وسيلة لها، سواء باستخدامه مباشرة أو بالاتصال به عن بعد بواسطة شبكة حاسوبية.

ويمكن تعريفها بأنها هي كل سلوك يسبب ضرراً ويتعلق بالبيانات الرقمية بشكل مباشر أو غير مباشر ويعاقب عليه القانون بنص تشريعي.

1-3-3- مواقع التواصل الاجتماعي: مواقع التواصل الاجتماعي هي المواقع على شبكة الإنترنت تسمى الشبكات الاجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم ، وهي عبارة عن بيئة افتراضية للتواصل بين المستخدمين عبر الإنترنت إما عن طريق إرسال رسائل نصية، أو رسائل صوتية، أو صور أو فيديوهات، وتتم هذه العملية عن طريق إنشاء مواقع خاصة على هذه الشبكة.

1-3-4- الفيسبوك: (Facebook) يعتبر موقع الفيسبوك "واحداً من أهم مواقع التشبيك الاجتماعي، وهو لا يمثل منتدى اجتماعياً فقط وإنما أصبح قاعدة تكنولوجية سهلة بإمكان أي شخص أن يفعل بواسطتها ما يشاء " ويعرف قاموس الإعلام والاتصال dictionary of media and communications فيسبوك Facebook على أنه " موقع خاص بالتواصل الاجتماعي أسس عام 2004 ويتيح نشر الصفحات الخاصة profiles وقد وضع في البداية لخدمة طلاب الجامعة وهيئة التدريس والموظفين لكنه اتسع ليشمل كل الأشخاص .

تعريف ضحية الجريمة الالكترونية : هو كل شخص أرتكب الجُرم ضده في أي حال من الأحوال، والضحية في الجريمة الالكترونية هو كل فرد تلقى ضررا بفعل فاعل داخل المجال الرقمي أو أحد لوازمه.

1-3-6- أشكال ومميزات الجرائم الإلكترونية

أولاً- الأشكال: تتعدد أشكال الجرائم الالكترونية بتعدد أهداف مرتكبيها وهي كالآتي:

- اقتحام شبكات الحاسب الآلي وتخريبها
- سرقة المعلومات أو الاطلاع عليها بدون ترخيص؛
- انتهاك الأعراض والتشهير وتشويه السمعة؛
- التغرير بالأطفال؛
- إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات
- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها؛
- تسريب المعلومات والبيانات
- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع؛
- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاك القوانين حقوق الملكية.

ثانياً- المميزات: ما يميز الجريمة الإلكترونية وينذر بتزايد نسبتها أنها جريمة عابرة للحدود لا تعترف بعنصر الزمان ولا المكان لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات فهي جريمة تقع في اغلب الاحيان عبر حدود دولية كثيرة فمثلا يمكن لشخص متصل بالشبكة ويقطن في احد المدن الجزائرية أن يرتكب جريمة ضد انسان في اقصى مكان من القارة الامريكية مثلا دون أن ينتقل الى نفس المكان كان يرسل له فيروس في شكل رسالة الكترونية ويخرب حاسوبه، أو يقوم بتغيير محتوى مصنف رقمي لمؤلف ما في رقعة جغرافية من العالم وينتقل صفته ويصبح باسمه ، وتتميز بالآتي:

- استهدافها للكيانات المعنوية ذات قيمة مادية أو معنوية أو معنوية ومادية
- التباعد الجغرافي بين مرتكب الجريمة والضحية؛

- انخفاض حجم المخاطرة؛
- سهولة ارتكاب الجريمة بعيداً عن أعين الرقابة الأمنية؛
- سرعة ارتكاب الجريمة الإلكترونية
- عدم وجود تقدير معين لحجم الضرر الناتج عنها؛
- صعوبة تحديد المجرم ومعرفة مكانه نظراً لتفاوت الفئة العمرية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية

- قصور التشريعات والقوانين التي تدين هذا النوع من المجرمين؛
- سهولة التخلص من الأدلة المديونة للمجرمين (عدم ترك الأثر).
- **عالمية:** من خصائص جرائم الحاسب الآلي هي صفة العالمية أو الدولية فيها، فهي جريمة داخلية في حقيقتها مضافاً إليها البعد الدولي الذي يتمثل في ارتكاب الجريمة عبر عدة دول وتلك واقعة مادية تمثل ضرفاً مكانياً مصاحباً للجريمة.
- **إعاقة الوصول إلى الدليل:** يضع الجاني في بعض الحالات عقبات فنية لمنع كشف جريمته وضبط أدلتها باستخدام تقنيات التشفير أو كلمة السر.

7-3-1- دور الضحية في ارتكاب الجرم ضده عبر النت: من الممكن جداً أن يكون للضحية يد في ارتكاب الجرم ضده خاصة في الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية وذلك بتسهيل عمل الجاني أو إغرائه النابع من الجهل والاهمال وفيما يلي حصر لتلك السلوكات التي تجعل للضحية دور في ضحوي جهل المستخدمين بأنواع الجرائم الإلكترونية وطرق استدراج الضحايا وفيما يلي بعض السلوكات التي من شأنها أن تجعل المستخدم مساهماً في وقوع الجرم ضده:

- ثقة المستخدمين ببعض الأشخاص والمواقع والرسائل الإلكترونية دون التأكد من المصادقية.
- عدم حرص المستخدم على وضع برامج حماية ضد الفيروسات والتجسس.

- عدم تحديث أنظمة الحماية المستخدمة أو إيقاف برامج مكافحة الفيروسات والجدارالناري.
- عدمالتأكد من العناوين الإلكترونية التي تتطلب معلومات سرية كبطاقة ائتمانية أو حساب البنكي.
- الإفصاح عن كلمة السر لأي شخص واختيار كلمات.
- حفظ الصور والمعلومات الشخصية في الكمبيوتر.
- تنزيل الملفات أو برنامج من مصادر غير معروفة.
- سر مألوفة وسهلة.
- عدم إبلاغ الجهات المختصة في حال التعرض لجريمة إلكترونية.

أنواع واهداف الجريمة المعلوماتية

أنواع الجريمة المعلوماتية

الجرائم التي تقع على الأشخاص: هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذاتالطابع الشخصي البحث، أي الحقوق اللصيقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وفي الحريةوالحق في صيانة الشرف.

1- جريمة انتحال الشخصية: هي جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية، إلا أنه ومع انتشار شبكة الانترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديداوهي انتحالشخصية الفرد على الشبكة الالكترونية واستغلالها أسوء استغلا وذلك بأخذ البيانات الشخصية كالعنوانوتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي وما شابهها من أجل الحصول على بطاقات ائتمانية وغيره، ومنخلال هذه المعلومات يستطيع المحرم إخفاء شخصيته الحقيقية والتصرف بحرية تحت اسم مستعار، وغالبا ما يتحصل المنتحل على تلك المعلومات عن طريق الكم الهائل من الإعلانات التي تزدحم بها شبكةالانترنت.

2- جريمة المضايقة والملاحقة: وهو نوع حديث من الجرائم المتزايدة باستمرار مع كل إضفاء وتحديث يطال برامج الحوارات المتبادلة والرددشة، وهي عبارة عن مساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني لتتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض.

وجرائم الملاحقة تشمل رسائل تهديد وتخويف ومضايقة وقد شبه القضاة هذه الجريمة خارج الشبكات بجرائم التهديد العلني، ولا تتطلب الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت أي اتصال مادي بين المجرم والضحية مما يدل أن لها تأثيرات سلبية نفسية فهي لا تؤدي إلى أي تصرفات عنف مادية.

3- جرائم التغير والاستدراج: هي من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أواسط صغار السن ومن مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على عنصر الإمام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة أو زواج على الإنترنت والجريمة المعلوماتية التي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها، وهي دون حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية.

4- جرائم التشهير وتشويه السمعة: مع انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة التي تطول وتمس رموز الشعوب سواء كانت تلك الرموز فكرية أو سياسية أو حتى دينية، وقد ظهرت على شبكة الإنترنت بعض المواقع والتي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات والأخبار الكاذبة وذلك بهدف تشهير وتشويه سمعة تلك الرموز، وكذلك لتسميم أفكار الناس أو محاولة ابتزاز بعض الأشخاص بنشر الشائعات عنهم.

وأبرز وسائل ارتكاب هذه الجريمة إنشاء مواقع على الشبكة تحتوي المعلومات المطلوب إدراجها ونشرها أو إرسالها عبر المواقع الإلكترونية، ومن أمثلتها إرسال الصور الغير اللائقة أو معلومات غير صحيحة.

5- الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: إذا كانت شبكة الإنترنت تتسم بالعالمية ولا تقتصر على مستخدم دون الآخر، فإن ما يتم عرضه من مواد تعد مخلة بالآداب والأخلاق

العامّة في بلد معين قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون في حين أنها لا تكون كذلك في أي بلد آخر، وتشمل هذه الجرائم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفسادهم عبر الوسائل الإلكترونية أو محاولة إغوائهم لإرتكاب هذه الأنشطة، أو نشر معلومات عنهم عبر الحاسب الآلي ودعوتهم إلى القيام بالأعمال الفاحشة، وتصوير قاصرين ضمن أنشطة للجنس.

والأعمال الإباحية هي من أشهر الأعمال الحالية وأكثرها رواجاً خاصة في الدول العربية وأوروبا والدول الآسيوية، وتشمل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامّة على الإنترنت كافة الإشكال سواء كانت أو فيديو أو حوارات أو أرقام هاتفية مما خول هذه الشبكة أن تكون في متناول أيدي الجميع ودونصوري أي حواجز.

ب/ الجرائم التي تقع على الأموال: هي جرائم الاعتداء على الأموال والتي تهدد الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هاته الحقوق الحق ذو قيمة اقتصادية.

فإذا كان موضوع الاعتداء على الأموال في نطاق ما ينصب على الحاسب الآلي ذاته وما يرتبط به أسلاك وما يتصل به من ملحقات فإنه هنا لا يثير أي صعوبة في تطبيق النصوص الجزائية التقليدية كون الأمر يتعلق بمال عادي منقول، أما إذا وقع الاعتداء على ما يتعلق بفن الحاسب الآلي من برمجيات ونظم فإن النصوص التشريعية التقليدية قاصرة عن حمايتها لما لهذا المجال من طابع خاص غير تقليدي.

1- جرائم صناعة ونشر الفيروسات: الفيروس هو برنامج مثل أي برنامج آخر موجود على جهاز الحاسب الآلي، ولكنها مصممة بحيث يمكنها التأثير على كافة البرامج الأخرى الموجودة على الجهاز بأن تجعل تلك البرامج نسخة منها أو أن تعمل على مسح كافة البرامج الأخرى وبالتالي تعطلها عن العمل.

وأما عن مبدأ عملها فيتحدد طبقاً لأسلوب تصميمها، فقد تبدأ بالعمل بمجرد فتح الرسالة الموجودة بها، وقد تبدأ بمجرد تشغيل البرنامج الموجودة عليه، وتعتبر هذه الصناعة من أهم جرائم الإنترنت وأكثرها اتساعاً وانتشاراً، ويعود تاريخ الفيروسات لأول مرة في

أربعينيات القرن الماضي حين تحدث عنها العالم الرياضي فون نيو مان" على صعيد الحاسب الآلي دون الانترنت، ومن أشهرها فيروس رسائل الحب، فيروس الدودة الحمراء، وقد أحدث هذا الأخير أعطالا في أكثر من ربع مليون جهاز كمبيوتر في اقل من 9 ساعات عام 2001.

2- جرائم الاختراقات: الاختراق هو عبارة عن عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير والشبكات الالكترونية، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك الخبرة وله القدرة على تخطي إجراءات أو أنظمة حماية اتخذت لحماية تلك الحاسبات أو الشبكات.

وتختلف أسباب الاختراق باختلاف أهداف المخترق، فمنهم من يخترق أجهزة البعض أو مواقعهم لمجرد الفضول والبعض الآخر لسرقتها، وهذا هو السبب الأبرز الذي يدفع المخترقين إلى الدخول إلى مواقع الحواسيب الأخرى لسرقة معلوماتهم التي قد يكونون قد عرضوها مقابل مبلغ مالي للاطلاع عليها.

وقد يكون السبب تبديل أو تحريف أو تعطيل المعلومات في أجهزة الغير، وهو أخطر أنواع الاختراق، ومن أبرز ضحايا الاختراق فهي مواقع الانترنت التي يقوم المخترقون بتحريف تصاميمها ومعلوماتها وهذا العملية تسمى تغيير وجه الموقع.

3- جريمة تعطيل الأجهزة والشبكات: يطال تعطيل أجهزة الحاسب الآلي عبر برامجها، كما قد يؤدي تعطيل البرامج إلى أعطال فنية تقع على القطع الالكترونية للجهاز والهدف من التعطيل منع الحواسيب والشبكات من تأدية عملها دون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة وتتم عملية تعطيل الأجهزة عن طريق إرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها وهو الأمر الذي يعيقها عن تأدية عملها.

4- جريمة النصب والاحتيال: أصبح التعاقد عبر الانترنت حاجة وضرورة نظرا لسرعة وسهولة

التعامل عبرها، لكن هذه الميزة ما لبثت أن شابتها سلبيات عديدة هي عبارة عن أفعال

إجرامية تعرف بالنصب والاحتيال ومن بينها:

- خرق التعاملات عبر طرق احتيال جديدة تم ابتكارها، وكذلك زادت من وقوع جرائم النصب التيليا يزال يقع فيها عدد كبير من مستخدمي الانترنت.

- إما المظهر الأبرز للاحتيال فهو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدام هذه المعلومات لسرقة المبالغ الموجودة داخل حسابات الضحايا، ومرتكبو الجرائم عبر تلك الوسائل يسهل هروبهم وتواريتهم لذلك من الصعب جدا ملاحقتهم والقبض عليهم.

ثانيا: أهداف الجريمة المعلوماتية

وتتمثل أهداف الجريمة المعلوماتية في التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو حذفها أو تغييرها بما يحقق هدف المجرم، والتمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو التلاعب بمعطياتها، كما يتم الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم من خلالها دافع مادي أو سياسي، وتحقق الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزوير وسرقة الحسابات المصرفية.